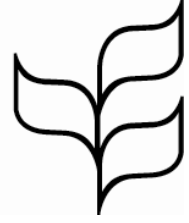


Distr.: Limited
24 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 6 (ج) من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار

كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

مجالات العمل الإضافية المحتملة

مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) دعوة الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،¹ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،² واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،³ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،⁴ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار والأمانات الإقليمية لاتفاقيات البحار وخطط العمل، وتقديم معلومات عن أنشطتها المتعلقة بتفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما فيها النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما يتماشى مع الهدف 7 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، الرقم 28911.

² المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

³ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

⁴ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

(ب) إتاحة المعلومات الواردة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين ولمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

]

مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ألف

التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ التقييم المنهجي الجاري للتخطيط المكاني المتكامل والترابط الإيكولوجي الشاملين للتنوع البيولوجي الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن يسلم بأن التخطيط المكاني البحري قد تم تناوله على نحو كاف في مقررات سابقة، ولا سيما المقرر 9/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، وتركيز أنشطة بناء القدرات على مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، ويتوفر الخبرة والإرشادات القائمة المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري على نطاقات مختلفة، بما في ذلك في إطار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تقرير عن الخبرات في مجال التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي، مع التركيز على النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، بالاستفادة من المدخلات الواردة في الاستعراض العالمي للعملية الجماعية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁶ والمقرر 17/17 بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي، والمعلومات الواردة من الأطراف، بما في ذلك تقاريرها الوطنية، والتقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل والشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) استناداً إلى نتائج التقرير المشار إليه أعلاه، تنظيم حلقة عمل للخبراء للنهوض بفهم مشترك للتخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي ونُهج، في سياق تنفيذ الإطار، وإعداد مقترح لمزيد من العمل المحتمل على مثل هذا التخطيط، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

⁶ المقرر 4/15، المرفق.

إباء

التلوث والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و 31/16 و 35/16 المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

الخيار 1

وإن يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

1- يقر إنشاء، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مخصص للتلوث والتنوع البيولوجي، مكلف بولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لوضع إرشادات بشأن سبل معالجة آثار التلوث على التنوع البيولوجي، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات علمية وتقنية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁷ فيما يتعلق بما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية، بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية بالنسبة لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛

(ج) دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتيح المعلومات العلمية والتقنية المقدمة عملا بالفقرة 2 أعلاه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي وأن تقدم توصياتها إلى لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

5- يدعو أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،⁸ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،⁹ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،¹⁰ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،¹¹ والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها إلى تعزيز تركيزها على تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁸ المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

⁹ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

¹⁰ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

¹¹ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي

1- يقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي، مسترشداً بتقديرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، المشورة التقنية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن ما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية التي تثير الشواغل، بما يتماشى مع الهدف 7 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹² لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛ ودور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

(ج) إدارة البيانات والمعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة برصد السمية والحد من مخاطر الملوثات المحددة ذات الأولوية بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

(د) اعتبارات التنوع البيولوجي التي يتعين وضعها في الاعتبار في نظم الرصد البيئي الوطنية المتكاملة ومواءمة البيانات المتعلقة بتدابير مكافحة التلوث مع أهداف الإطار.

2- يتألف فريق الخبراء التقنيين من 30 خبيراً تقنياً ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في التنوع البيولوجي والتلوث، مع تمثيل عادل من جميع الأقاليم، وما يصل إلى خمسة ممثلين ترشحهم المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

3- يعين فريق الخبراء التقنيين رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين.

4- يُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة، بحكم منصبه، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين.

5- يباشر فريق الخبراء التقنيين أعماله إلكترونياً بشكل أساسي؛ ويجتمع أيضاً، رهنا بتوافر الموارد، بالحضور الشخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

6- ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

الخيار 2

لن يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

ولن يُرَخَّب بإنشاء الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث،

¹² المقرر 4/15، المرفق.

1- يدعو الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،¹³ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،¹⁴ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،¹⁵ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،¹⁶ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات الإقليمية لاتفاقيات البحار وخطط عملها، إلى تعزيز تركيزها وتنمية أنشطتها بشأن تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، للنهوض بتنفيذ الهدف 7 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛¹⁷

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التعاون مع الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والاتفاقات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لعقد حلقة عمل للخبراء التقنيين بشأن نهج تسهم في سد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتحقيق الهدف 7 من الإطار؛

3- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إعداد تقرير يحدد العمل الذي يمكن أن تقوم به كل كيان من هذه الكيانات لتحقيق الهدف 7 من الإطار، مع توصيات بإجراءات محددة لتحقيق ذلك، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]]

جيم

الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرريه 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و 15/16 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

[يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تقرير عن خبرات [الأطراف] [في تنفيذ] [بشأن] الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي في الاقتصادات المحلية والمجتمعات الأصلية والمحلية [وكذلك آليات التجارة العادلة وإصدار الشهادات المستدامة]، [و] [بما في ذلك، حسب الاقتضاء]، [الاقتصاد البيولوجي] [الدائري والمستدام]، بالاستفادة من [المعلومات الواردة من الأطراف و] المدخلات في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛¹⁸

(ب) استنادا إلى نتائج الاستعراض، عقد حلقة عمل للخبراء لتقديم المشورة التقنية والعلمية بشأن تعريف ونطاق وعناصر مفهوم الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع

¹³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، العدد 28911.

¹⁴ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

¹⁵ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

¹⁶ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

¹⁷ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁸ المقرر 4/15، المرفق.

البيولوجي، و[المساهمة المحتملة [للاقتصاد البيولوجي] [الدائري والمستدام الشامل] [الدائري والمستدام]]، وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف].

إدال

الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 35/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 الذي دعا فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁹ وإبلاغ الأمانة بالنتائج،

وإن يحيط علماً بالدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف الإطار التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تعد مقترحاً بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، مع مراعاة استعراض منتصف المدة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)،²⁰ والدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأدوات المعلومات الأخرى والتوجيهات والتقييمات ذات الصلة؛

(ب) أن تقدم المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي²¹ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للنظر فيه في الاجتماعات التي ستُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف].

هاء

نظم القيم المختلفة، كما هو مذكور في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أنه أكد، في الفقرة الفرعية 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²² أنه ينبغي مراعاة مختلف نظم القيم في تنفيذه، وأنه دعا في الهدف 14 من الإطار إلى إدماج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار،

¹⁹ المقرر 4/15، المرفق.

²⁰ المقرر 11/15، المرفق.

²¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²² المقرر 4/15، المرفق.

وإذ يشير أيضاً إلى اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي²³ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 بموجب المقرر 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024 والعناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي في مرفق المقرر 22/15 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وكلاهما يدعم تطبيق نظم القيم المتنوعة في تنفيذ الإطار،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

1- يدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاستفادة بشكل فعال من تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها في دعم الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو المنظمات المعنية إلى مواصلة دعم استخدام واعتماد تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك من خلال عقد حوارات ومن خلال منصات التعلم، لدعم الإدماج الفعال لقيم ونظم المعارف المتنوعة في تنفيذ الإطار.]

[

²³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.